

## وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠١٢

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير -  
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفة الذكر ؛

### قرر :

- مادة ١ - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥  
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة المنوفية - بإضافة امتداد شارع طلعت حرب - البر الشرقى -  
قسم شبين الكوم إلى الشوارع المصرح بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر .  
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩/٧/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد جمال الدين